

Distr.: General  
30 June 2014  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

### تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي\*

تجميع للقوانين والأنظمة والممارسات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بحق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام المحكمة

الرئيس - المقرر: مادس أنديناس

#### موجز

يعرض هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢٠، لمحة عامة عن القوانين والأنظمة والممارسات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بحق كل شخص مسلوب الحرية بسبب توقيفه أو احتجازه في أن يرفع دعوى أمام محكمة، لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في شرعية احتجازه وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني.

وفي ذلك الصدد، التمس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، عن طريق استبيان، آراء الدول، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات المعاهدات، لا سيما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من الإجراءات الخاصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية المؤثرة.

\* يُعمَّم مرفق هذا التقرير باللغة التي قُدم بها فقط.

(A) GE.14-07006 070814 080814



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 4 0 7 0 0 6 \*

ويشكل هذا التقرير تجميعاً للمعلومات المقدمة من الجهات المختصة، وجرى إعداده نتيجة استعراض مستقل للأطر القانونية الدولية والإقليمية ذات الصلة. وقد أجريت هذه العملية كخطوة أولى في سياق إعداد الفريق العامل لمشروع مبادئ أساسية ومبادئ توجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص مسلوب الحرية في أن يطعن في شرعية احتجازه أمام محكمة.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٤	٥-١	.....	مقدمة - أولاً
٥	٤٨-٦	.....	الإطار القانوني الدولي. ثانياً -
٦	٢٠-٧	.....	ألف - توحد الآراء بشأن حق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام المحكمة
١١	٣٢-٢١	.....	باء - عدم جواز تقييد حق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام المحكمة
١٦	٤٨-٣٣	.....	جيم - ممارسة الفئات الضعيفة لذلك الحق
٢١	٦٠-٤٩	.....	الأطر القانونية الإقليمية. ثالثاً -
٢٢	٥١-٥٠	.....	ألف - أفريقيا
٢٣	٥٧-٥٢	.....	باء - الأمريكتان
٢٥	٥٨	.....	جيم - المنطقة العربية
٢٥	٥٩	.....	دال - منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا
٢٥	٦٠	.....	هاء - أوروبا
٢٦	٦٣-٦١	.....	الأطر القانونية الوطنية. رابعاً -
٢٧	٦٥-٦٤	.....	الاستنتاجات. خامساً -

Annex

Page

Catalogue of national legal frameworks citing the right to challenge  
the lawfulness of detention before court .....

29

## أولاً - مقدمة

١- ذكرت محكمة العدل الدولية أن "حرمان البشر من حريتهم وإخضاعهم لقيود مادية في ظروف تتسم بالشدّة دون وجه حق، يشكل في حد ذاته أمراً يتعارض بوضوح مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك مع المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"<sup>(١)</sup>. وفي عام ١٩٩١، أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لكي يحقق في حالات الاحتجاز المفروض بشكل تعسفي ومخالف للمعايير الدولية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية (E/CN.4/RES/1991/42). والفريق العامل هو الآلية الوحيدة المنشأة بموجب الميثاق (أي آلية غير منشأة بموجب معاهدة)، وتنص ولايته صراحة على النظر في شكاوى الأفراد. وتقوم إجراءاته على حق الأفراد في تقديم الالتماسات في أي مكان في العالم. ويقدم الفريق العامل آراءه في تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان، الذي يبحث الدول الأعضاء على التعاون مع الفريق العامل والامتثال لآرائه، وفي الحالات التي تقدم فيها الدول بيانات عن القوانين الدولية وقوانينها المحلية، وعن الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات والقانون الدولي العرفي، وفي قوانينها الذاتية وقوانين غيرها من الدول، الامتثال لمضمون تلك البيانات.

٢- ويشجع مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٦/٢٠، جميع الدول على "احترام وتعزيز حق كل شخص يحرم من حريته بتوقيفه أو احتجازه في إقامة دعوى أمام محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في شرعية احتجازه وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني، وفقاً لالتزاماتها الدولية" (A/HRC/RES/20/16)، الفقرة ٦(د)). وطلب المجلس إلى الفريق العامل أن يعد مشروع مبادئ أساسية ومبادئ توجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات التي من شأنها أن تساعد الدول الأعضاء على الامتثال، وأن يقدمه إلى المجلس قبل نهاية عام ٢٠١٥ (المرجع نفسه، الفقرة ١٠).

٣- وكلف الفريق العامل بالتماس آراء الدول، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات المعاهدات، لا سيما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من الإجراءات الخاصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة. وفي عام ٢٠١٣، وزع الفريق العامل استبياناً عن كيفية التعامل مع حق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام المحكمة في الأطر القانونية ذات الصلة. وتلقى الفريق العامل ردوداً من ٤٤ دولة، و ٢٠ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وثمانين منظمات غير

(١) *United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran, Judgment, ICJ Reports 1980, p. 42*

حكومية، وخمسة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وثلاثة كيانات إقليمية، وهيئة واحدة من هيئات المعاهدات.

٤- وينقسم التقرير إلى ثلاثة أفرع. ويعرض الفرع الأول المعاهدات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتقارير والآراء القانونية السابقة للآليات الدولية فيما يتعلق بحق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام المحكمة. ويعرض الفرع الثاني الإطار القانوني الإقليمي، بما في ذلك المعاهدات والمعايير والآراء القانونية السابقة للآليات الإقليمية فيما يتعلق بحق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام المحكمة. ويعرض الفرع الثالث، الذي يشكل مرفق التقرير، في شكل جداول، الأحكام القانونية الوطنية المتصلة بالحق في الحصول على مراجعة قضائية، في صيغتها التي قدمتها بها الدول الأعضاء إلى الفريق العامل.

٥- ولا يشمل التقرير في استشهاده جميع الصكوك والسوابق القانونية ذات الصلة، بل يرمي إلى توضيح الممارسة العامة المقبولة كقانون في العرف الدولي، وفي بيانات الدول، ولدى اعتماد ضمانات قانونية على المستوى العالمي للحد من الإجراءات لأي شخص مسلوب الحرية في أن يطعن في مشروعية احتجازه.

## ثانياً - الإطار القانوني الدولي

٦- على الرغم من أن المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنه "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً"، فإن الأشخاص الذين تسلب حريتهم لا يستطيعون في كثير من الأحيان الاستفادة من الموارد والضمانات القانونية التي يحق لهم الاستفادة منها للدفاع عن أنفسهم على نحو ما يقتضيه القانون في أي نظام قضائي، وما تقتضيه الصكوك الدولية ذات الصلة لحقوق الإنسان (A/HRC/10/21، الفقرة ٤٥). ويتمثل أحد العناصر الجوهرية لسلب الحرية في عدم قدرة المحتجزين على الدفاع عن أنفسهم وحمايتهم، لأن حياتهم اليومية تتوقف إلى حد كبير على القرارات التي يتخذها موظفو مرافق الاحتجاز (المرجع نفسه، الفقرة ٤٦). وفي مثل تلك البيئة، لا يواجه الأشخاص الذين سلبت حريتهم صعوبات في التحقق من شرعية احتجازهم فحسب، بل يجدون أنفسهم عاجزين عن ممارسة حقوقهم الأخرى أيضاً (المرجع نفسه، الفقرة ٤٧). ومع ذلك، فإن الحق في إقامة دعوى من هذا القبيل أمام المحكمة حق مكرس بالفعل في قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي، ويشكل قاعدة أمر، كما أشار إلى ذلك الفريق العامل في مداولته رقم ٩ (٢٠١٣) المتعلقة بتعريف ونطاق الحرمان التعسفي من الحرية في القانون الدولي العرفي (A/HRC/22/44).

## ألف - توحد الآراء بشأن حق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام المحكمة

٧- يكفل عدد من الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان حق الطعن في شرعية الاحتجاز، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (لعام ١٩٥١)، والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (لعام ١٩٦٧)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٨- وتوجد بالإضافة إلى ذلك، عدة صكوك دولية غير ملزمة بشأن حقوق الإنسان، وتشمل مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، والمبادئ التوجيهية ذات الصلة بالمعايير والقواعد المنطبقة فيما يتعلق باحتجاز ملتسمي اللجوء وبدائل الاحتجاز. وتقدم هذه الصكوك إرشادات قيمة فيما يخص تفسير وتنفيذ الشروط المنصوص عليها في المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي العرفي، وغالباً ما تستند إليها الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات في أعمالها.

٩- وقد أوضحت آليات دولية أخرى لحقوق الإنسان خلاف الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، نطاق ومضمون حق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام المحكمة. وتناولت هيئات معاهدات تذكر منها بالأخص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، هذا الحق في ملاحظاتها الختامية، أو في بلاغاتها الفردية أو تعليقاتها العامة. وتناولت اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هذا الحق في تقاريرها الخاصة بالزيارات القطرية، وتقاريرها وبياناتها السنوية. وقد وردت أيضاً ملاحظات على ممارسة هذا الحق في التقارير السنوية أو الخاصة بالزيارات القطرية أو التقارير المشتركة لعدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بمن فيهم الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين.

١٠- ويتضح حق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام المحكمة والحق في الانتصاف من خلال قراءة المادة ٨ مقترنة بالمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اللتين تنصان على أنه "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أي أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون" وأنه "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً". وأدرجت صيغة شاملة لهذا الحق في الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أنه "لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني". وعندما لا يستطيع الأشخاص الذين سُلبت حريتهم ممارسة هذا الحق، كما يحدث في حالات الاشتباه في وقوع اختفاء قسري، تنص الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في الفقرة ٢(و) من المادة ١٧ منها، على وجوب أن تكفل الدول الأطراف "ضمان... حق كل شخص له مصلحة مشروعة، كأقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليهم أو محاميهم، في جميع الظروف، في الطعن أمام محكمة تبت في أقرب وقت في مشروعية حرمانه من حريته وتأمراً بإطلاق سراحه إذا تبين أن حرمانه من حريته غير مشروع".

١١- وتساهم المبادئ ٤ و ١١ و ٣٢ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، مساهمة كبيرة في هذا الصدد. وينص المبدأ ٤ منها على ألا "يتم أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ولا يُتخذ أي تدبير يمس حقوق الإنسان التي يتمتع بها أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلا إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أو كان خاضعاً لرقابتها الفعلية". وفيما يخص الآلية المنصوص عليها المتعلقة بهذه الإجراءات، ينص المبدأ ١١ على أنه: "١- لا يجوز استبقاء شخص محتجزاً دون أن تتاح له فرصة حقيقية للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ويكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون. ٢- [...] [و] ٣- تكون لسلطة قضائية أو سلطة أخرى صلاحية إعادة النظر حسب الاقتضاء في استمرار الاحتجاز". وينص المبدأ ٣٢ على إمكانية إقامة الدعوى كما يلي: "١- يحق للشخص المحتجز أو محاميه في أي وقت أن يقيم وفقاً للقانون المحلي دعوى أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى للطعن في قانونية احتجازه بغية الحصول على أمر بإطلاق سراحه دون تأخير، إذا كان احتجازه غير قانوني. [و] ٢- تكون الدعوى... بسيطة وعاجلة ودون تكاليف بالنسبة للأشخاص المحتجزين الذين لا يملكون إمكانيات كافية. وعلى السلطة التي تحتجز الشخص إحضاره دون تأخير لا مبرر له أمام السلطة التي تتولى المراجعة".

١٢- وقد أصدر كل من الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي واللجنة المعنية بحقوق الإنسان إرشادات مستفيضة بشأن نطاق ومضمون هذا الحق. وفي التعليقات العامة، والبيانات المتاحة للجمهور والتقارير عن الزيارات القطرية أو التقارير السنوية لكل من لجنة

مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، تؤكد هذه الهيئات أهمية الضمانة الإجرائية.

١٣- ويؤكد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي باستمرار أن حق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام محكمة حق قائم بذاته من حقوق الإنسان، ويشكل غيابه في حد ذاته انتهاكاً لحقوق الإنسان (A/HRC/19/57، الفقرة ٦١). وفي كثير من الأحيان، وينشأ الحرمان من حق الطعن في شرعية الاحتجاز في الظروف التي لا يتهم فيها الشخص المحتجز أبداً بأي تهمة رسمية أو لا يمثل أمام قاض، أو يكون محتجزاً في مكان معزول أو في الحبس الانفرادي، أو يحرم من الحصول على إمكانية فعلية للطعن في احتجازه أو سبيل انتصاف فعال (رأيا الفريق العامل ٢٠١٢/٣٣ و ٢٠١٢/٣٨). وتشمل الحواجز التي لاحظ الفريق العامل أنها تمنع التصدي لهذا التحدي عدم الحصول على المشورة القانونية أو أي مصدر للمعلومات بشأن الشروع في إجراءات الدعوى، وغلاء تكلفة رفع الدعاوى، وطول المدة التي تستغرقها المراجعة القضائية، وعدم القدرة على الحصول على الأدلة، وعدم القدرة على المثول أمام المحكمة، وطول فترة الاحتجاز (A/HRC/19/57، الفقرة ٦٣). وغالباً ما يحدث انتهاك الضمانات الإجرائية أثناء الاحتجاز الإداري وفي مراكز إعادة التأهيل (رأيا الفريق العامل ٢٠١٢/١٩ و ٢٠١٢/٢٢). وقد يصدر أمر بالإفراج عن الشخص المحتجز بعد نجاح الطعن، لكنه يظل رهن الاحتجاز (انظر على سبيل المثال رأيي الفريق العامل ٢٠١١/٠٨ و ٢٠١١/١٤). وعندما يحرم الشخص المحتجز من حقوقه في المحاكمة وفق الأصول المرعية، لا يجوز أن تبرر الدولة ذلك بالافتقار إلى القدرة الإدارية (رأيا الفريق العامل ٢٠٠٤/٢١ و ٢٠٠٦/٤٦).

١٤- وقد فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مضمون ونطاق حق الطعن في شرعية الاحتجاز في تعليقها العام رقم ٨ (١٩٨٢) بشأن المادة ٩ (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه)، وفي آرائها القانونية السابقة. ويتمثل الهدف من الحق الإجرائي في الإفراج عن الأشخاص من الاحتجاز غير القانوني المستمر. ويشمل "الاحتجاز غير القانوني" كلاً من الاحتجاز الذي ينتهك القانون المحلي والاحتجاز المخالف لمقتضيات الفقرة ١ من المادة ٩ أو لأي حكم آخر ذي صلة من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup>. وقد يكون الاحتجاز غير القانوني قانونياً في بدايته لكنه يصبح غير قانوني لأن الشخص المعني قضى عقوبة السجن أو لأن الظروف التي تبرر الاحتجاز قد تغيرت<sup>(٣)</sup>.

(٢) البلاغات أرقام ٢٠٠٤/١٢٥٥، شمس وآخرون ضد أستراليا، الفقرة ٧-٣؛ و ٢٠٠٦/١٤٦٠، إكليموف

ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٤؛ و ٢٠٠٨/١٧٥١، أبوسدره ضد الجماهيرية العربية الليبية، الفقرة ٧-٦.

(٣) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٠، راميكيا ضد نيوزيلندا، الفقرتان ٧-٣ و ٧-٤.

١٥- وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان جوهر التطبيق العام لحق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام المحكمة، الذي يشمل جميع حالات سلب الحرية، بما في ذلك الاحتجاز لأغراض الدعاوى الجنائية، والاحتجاز من قبل السلطات العسكرية، والاحتجاز لأسباب أمنية، والاحتجاز في سياق مكافحة الإرهاب، والإيداع القسري في مستشفى، واحتجاز المهاجرين، والاحتجاز من أجل التسليم، وحالات التوقيف التي لا أساس لها مطلقاً، والإقامة الجبرية، والحبس الانفرادي، والاحتجاز الإداري، والاحتجاز بسبب التشرّد أو إدمان المخدرات، واحتجاز الأطفال لأغراض تعليمية، وغير ذلك من أشكال الاحتجاز الإداري<sup>(٤)</sup>. ولا يجوز حرمان أي فئة من المحتجزين من إقامة دعاوى من هذا القبيل<sup>(٥)</sup>.

١٦- وينطبق حق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام المحكمة منذ التوقيف، ولا ينبغي أن تطول فترة الانتظار التي تسبق رفع أول التماس للطعن<sup>(٦)</sup>. ويجوز أن تبدأ إجراءات الدعوى بطلب من المحتجز أو من يمثله، وليس فيها إلزام للسلطات التي تحتجز الشخص المعني بالشروع في المراجعة القضائية بشكل تلقائي<sup>(٧)</sup>. وينبغي إخطار المحتجزين، بلغة يفهمونها، بحقهم في رفع دعوى للفصل في شرعية احتجازهم، وينبغي أن تتاح لهم إمكانية الاستعانة بمحام على نحو سريع ومنتظم<sup>(٨)</sup>.

١٧- ويجب أن تكون "المحكمة" منشأة بموجب قانون، ويجب أن تكون مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، أو أن تتمتع بالاستقلالية القضائية عند الفصل في المسائل

(٤) البلاغات أرقام ١٩٨٧/٢٤٨، كاميل ضد جامايكا، الفقرة ٦-٤ (الإجراءات الجنائية)؛ ٢٠٠١/٩٦٢، مولازي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، الفقرة ٥-٢ (الاحتجاز العسكري)؛ ٢٠٠٢/١٠٥١، أهاني ضد كندا، الفقرة ١٠-٢ (مكافحة الإرهاب)؛ ٢٠٠٢/١٠٦١، فيالكوفسكا ضد بولندا، الفقرة ٨-٤ (الإيداع القسري في مؤسسة للأمراض العقلية)؛ ١٩٩٣/٥٦٠، أ. ضد أستراليا، الفقرة ٩-٥ (احتجاز المهاجرين)؛ ١٩٨٨/٢٩١، توريس ضد فنلندا، الفقرة ٧-٤ (التسليم)؛ ١٩٩٠/٤١٤، ميكا ميهيا ضد غينيا الاستوائية، الفقرة ٦-٥ (المرسوم الرئاسي)؛ و ١٩٨٧/٢٦٥، فولان ضد فنلندا، الفقرة ٩-٥ (الحبس الانفرادي). الملاحظات الختامية: الهند (١٩٩٧)، الفقرة ٤٣٨؛ إسرائيل (١٩٩٨)، الفقرة ٣١٧ (الاحتجاز لأسباب أمنية)؛ المملكة المتحدة (٢٠٠٨)، الفقرة ١٧ (مكافحة الإرهاب)؛ رواندا (٢٠٠٩)، الفقرة ١٦ (التوصية بإلغاء الاحتجاز بسبب التشرّد)؛ الكامرون (١٩٩٤)، الفقرة ٢٠٤؛ جمهورية مولدوفا (٢٠٠٢)، الفقرة ١١؛ وليتوانيا (٢٠٠٤)، الفقرة ١٣. البلاغان رقمي ٢٠٠٦/١٤٦٠، إكليموفا ضد تركمانستان، الفقرات من ٧-٢ إلى ٧-٤ (الإقامة الجبرية)؛ و ٢٠٠٣/١١٧٢، مدني ضد الجزائر، الفقرة ٨-٥ (الإقامة الجبرية).

(٥) البلاغان رقمي R.1/4، توريس راميريز ضد أوروغواي، الفقرة ١٨؛ و ٢٠٠٦/١٤٤٩، عمروفيا ضد أوزبكستان، الفقرة ٨-٦.

(٦) البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٩١، توريس ضد فنلندا، الفقرة ٧-٢ (سبعة أيام). الملاحظات الختامية: سري لانكا (١٩٩٥) (سنة واحدة).

(٧) البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٧٣، ستيفانز ضد جامايكا، الفقرة ٩-٧.

(٨) الملاحظات الختامية: سويسرا (١٩٩٦)، الفقرة ١١١؛ وبنن (٢٠٠٤)، الفقرة ١٦.

القانونية من خلال إجراءات ذات طابع قضائي<sup>(٩)</sup>. وبشكل عام، يملك المحتجز حق المشول شخصياً أمام المحكمة، ويجب أن تكون لدى المحكمة صلاحية الأمر بمشول المحتجز أمامها. وينبغي الفصل في القضية بأسرع ما يمكن<sup>(١٠)</sup>.

١٨- وقد أوردت لجنة مناهضة التعذيب، في تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٨) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قائمة من الضمانات الخاصة بجميع الأشخاص الذين سلبت حريتهم، بما فيها حق الطعن في شرعية احتجازهم أو معاملتهم. ورأت هذه اللجنة، في تقاريرها القطرية، أنه "يجب على الدولة الطرف أن تتخذ أيضاً ما يلزم من تدابير لتضمن حق أي شخص محروم من حريته في الحصول على سبيل تظلم فوري للطعن في شرعية احتجازه" (CAT/C/CUB/CO/2، الفقرة ٨).

١٩- واعتمدت اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب بياناً مؤقتاً بشأن دور المراجعة القضائية والمحكمة وفق الأصول المرعية في منع التعذيب في السجون (CAT/OP/2). وحددت اللجنة الفرعية الشروط التي يجب التقيد بها لكي يتسنى للأشخاص الدفاع عن أنفسهم بالشكل الصحيح ضد أي فعل تقوم به الدولة على نحو قد يؤثر في حقوقهم، مشيرة إلى أن "التدخل القضائي خلال فترة الاحتجاز، على يد قضاة غير القضاة الذين يحددون التهم الجنائية، يقترب بشكل وثيق بالمحاكمة وفق الأصول المرعية" (الفقرة ١٤). وتوصي اللجنة الفرعية بأن "تعتبر الدول الأطراف المراجعة القضائية الفعالة والمحكمة وفق الأصول المرعية عند احتجاز الأفراد أثناء الإجراءات الجنائية شرطاً مسبقاً لمنع تعرض الأشخاص الذين تسلب حريتهم لإساءة المعاملة أو التعذيب، ووسيلة لإضفاء الشرعية على ممارسات العدالة الجنائية" (الفقرة ١٩). وقد وصفت اللجنة الفرعية، في تقاريرها القطرية، حق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام المحكمة بأنه "ضمانة أساسية ضد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، وطلبت إلى السلطات العليا في المؤسسات المسؤولة عن تنفيذ أوامر الإحضار أمام المحكمة أن تتخذ الخطوات الواجبة لكفالة فعالية أعمال هذا الحق (الفقرة ١٣٧).

٢٠- وأشار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى المادة ١٣ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي تنص على ضرورة إجراء تحقيق ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد، مؤكداً أهمية ضمان حق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام المحكمة لتوضيح ملاسبات حالات الاختفاء القسري

(٩) البلاغان رقمي ٢٠٠٢/١٠٩٠، راميكيا ضد نيوزيلندا، الفقرة ٧-٤ (مناقشة قدرة المجلس المعني بالإفراج المشروط في العمل بطريقة قضائية كمحكمة) و١٩٨٨/٢٩١، توريس ضد فنلندا، الفقرة ٧-٢ (اعتبار المراجعة على يد وزير الداخلية غير كافية)؛ والتعليق العام رقم ٣٢، الفقرات ١٨-٢٢.

(١٠) البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٩١، توريس ضد فنلندا، الفقرة ٧-٣.

السابقة (A/HRC/4/41/Add.1، الفقرات ٦١-٦٣). وأوصى بأن "يُعاد فتح إجراءات المثول أمام المحكمة التي عُلفت على نحو يتعارض مع الإعلان، وبأن تُستأنف التحقيقات بشكل سلس سعيًا إلى توضيح ملايسات حالات الاختفاء القسري السابقة" (الفقرة ١٠٨). وفيما يتعلق بمسألة سلب الحرية، أكد الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أهمية أن يتسق الإطار الدستوري والإطار القانوني والإطار التنظيمي بشكل كامل مع المعايير الدولية، بهدف توفير الحماية من الاحتجاز أو الاختفاء السري (A/HRC/22/45/Add.2، الفقرة ٩١).

## باء- عدم جواز تقييد حق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام المحكمة

٢١- أوضح الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في مداولته رقم ٩ أن حظر الحرمان التعسفي من الحرية، وحق كل شخص يجرم من حريته في إقامة دعوى أمام محكمة للطعن في شرعية احتجازه، مسألتان غير قابلتين للتقييد، وفقاً لقانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي على حد سواء (A/HRC/22/44، الفقرة ٤٧). ويتفق هذا الرأي مع الاستنتاجات التي خلص إليها عدد من آليات حقوق الإنسان، على النحو المبين في الفرع التالي الذي يتعلق بعدم جواز تقييد حق الطعن في شرعية الاحتجاز في سياقات النزاع المسلح، وحالات الطوارئ، وإجراءات مكافحة الإرهاب.

### ١- عدم جواز التقييد في سياق النزاع المسلح

٢٢- ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان، والحقوق ذات الصلة بالحرية والأمان الشخصي على وجه الخصوص، في كل مكان وفي جميع الأوقات، في أوقات السلام والنزاعات المسلحة، وفي الداخل والخارج، على حد سواء. وهناك اتفاق على وجوب أن تمثل الحكومات، في حالات النزاعات المسلحة، للمعايير المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي العرفي، التي تحمي الأفراد من الاحتجاز التعسفي (A/HRC/16/47، الفقرة ٥١)<sup>(١١)</sup>. وينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان ضد الاحتجاز التعسفي بموازاة قواعد القانون الدولي الإنساني. ويوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون النزاعات المسلحة الدولية الحماية للأفراد، ويكمل كل منهما الآخر بطبيعتهما. ولا يخول أي منهما صلاحية الاحتجاز. وتقتضي شرعية الاحتجاز تحديد الأسباب (والإجراء). بموجب القانون الوطني، مع الامتثال لمقتضيات القانون الدولي الأخرى. ويجب أن يستوفي ذلك الأساس القانوني شرط عدم التعسف، وأن يكون متناسباً وقابلاً للتنبؤ به ومنصفاً. ولا يوفر قانون النزاعات المسلحة الدولية هذه القنوات المتصلة بقانون حقوق الإنسان. وهذا أمر

(١١) انظر أيضاً تعليقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكول الثاني، الفقرة ٤٤٢٩، بالإشارة إلى القرار ٢٦٧٥ (د-٢٥) للجمعية العامة للأمم المتحدة مثلما ورد في الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/HRC/16/47.

واضح بوجه خاص لأن صكوك حقوق الإنسان أنشأت أجهزة للرصد مختصة بتوفير سبل الانتصاف الملائمة لضحايا الانتهاكات. وعندما دُوّنت قوانين النزاع المسلح في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، كان نوع النزاع الأكثر شيوعاً هو النزاع المسلح الدولي الذي ينشأ بين الدول. والآن أصبحت النزاعات المسلحة غير الدولية التي تنشأ بين دولة وجماعة مسلحة من غير الدول أو بين جماعتين مسلحتين أو أكثر من غير الدول، هي شكل النزاع الأكثر شيوعاً. وهناك عدد قليل من أحكام المعاهدات المتصلة بالنزاع المسلح التي يمكن تطبيقها على هذه النزاعات، ويوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان حماية إضافية هامة، على النحو المبين في الاجتهادات الثابتة للفريق العامل.

٢٣- وتشير اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كصك من ثلاثة صكوك ملزمة للدول التي أصبحت أطرافاً فيها<sup>(١٢)</sup>. وتستنسخ الفقرة ٤ من المادة ٧٥ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف معظم ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ومثلما جاء في تعليقات لجنة الصليب الأحمر الدولية، ترد في كل واحدة من المعاهدات المعنية فقرة تسمح بتقييد العمل بالمواد المعنية في أوقات الحرب<sup>(١٣)</sup>. ولا يمكن تقييد المادة ٧٥ أو تعليقها، وسيكون لأحكامها دور حاسم في حالات النزاع المسلح<sup>(١٤)</sup>. وجرى التشديد في ديباجة البروتوكول الثاني على أن "المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تكفل لشخص الإنسان حماية أساسية". وتشير اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن هذا الحكم هو حلقة الوصل بين البروتوكول الثاني والصكوك الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١٥)</sup>.

٢٤- وقد أقرت محكمة العدل الدولية في فتاها المؤرخة ٨ تموز/يوليو ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، انطباق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية خلال النزاعات المسلحة، ما عدا في حال أعمال أي نوع من الأحكام التقييدية الواردة في المادة ٤ من العهد. وأكدت المحكمة رأيها في فتاها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (الفقرة ١٠٦)، وفي حكمها المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) (الفقرة ٢١٦). وكان التطبيق المتكامل للعهد والقانون الدولي الإنساني موضوعاً تناوله كل من اللجنة المعنية بحقوق

(١٢) تعليقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكول الأول، الفقرة ٢٩٢٨. وانظر أيضاً A/HRC/16/47، الفقرة ٤٦.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠٩٢.

(١٤) A/HRC/16/47، الفقرة ٤٨.

(١٥) تعليقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكول الثاني، الفقرة ٤٤٢٧. وانظر أيضاً A/HRC/16/47، الفقرة ٤٩.

الإنسان، في تعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد (CCPR/C/21/Rev.1/Add.13)، الفقرة ١١؛ و A/HRC/16/47، الفقرتان ٣٩ و ٤٠)، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في اجتهاداته الثابتة.

## ٢- عدم جواز التقييد في حالات الطوارئ

٢٥- يعلق الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أهمية خاصة على الآليات الفعالة للرقابة الداخلية على شرعية الاحتجاز. ويشكل سبيل الانتصاف المتمثل في إصدار أمر الإحضار أمام المحكمة إحدى أنجع الوسائل لمنع الاحتجاز التعسفي ومكافحته. ويجب عدم تعليق الضمانة الإجرائية أو وقف العمل بها في حالات الطوارئ (A/HRC/7/4)، الفقرة ٦٤؛ و E/CN.4/1995/31، الفقرة ٢٥(د)). وقد أوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بـ "ضمان الفعالية في أعمال حق المثول أمام القضاء في حالات الطوارئ وعدم جواز تقييده بصورة مطلقة" (CAT/OP/HND/1)، الفقرة ١٣٧). وإلى جانب هذا، أوصت اللجنة المعنية بالاختفاء القسري باعتماد "ما يلزم من تدابير بغية إقرار عدم جواز تعليق الحق في المطالبة بالمثول أمام المحكمة أو تقييده في أي حال من الأحوال، ولو في حال إعلان حالة الطوارئ أو الحصار، ... وضمان تمكين جميع الأشخاص ذوي المصالح المشروعة من طلب هذا الإجراء" (CED/C/ESP/CO/1)، الفقرة ٢٦).

٢٦- ويتبع الفريق العامل، في اجتهاداته الثابتة، التحليل القانوني الوارد في الفقرتين ١١ و ١٦ من التعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حالات الطوارئ (المادة ٤). وبالإضافة إلى الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز تقييد حقوق أخرى معينة حتى في حدوث حالة الطوارئ، بما في ذلك الحق في رفع دعوى أمام محكمة لتمكين هذه المحكمة من الفصل دون إبطاء في شرعية الاحتجاز. وتمثل هذه الضمانات التي لا يجوز تقييدها قانوناً دولياً عرفياً ملزماً للدول غير الأطراف في العهد، وتشكل أيضاً معايير ملزمة في القانون الدولي.

٢٧- وفي عام ٢٠٠٦، اشترك في إصدار تقرير عن حالة المحتجزين في خليج غوانتانامو فريق من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، يضم الرئيسة - المقررة للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (E/CN.4/2006/120). وبحث الفريق، في جملة أمور، ما إذا كان يجوز الحد من ممارسة حق الطعن في شرعية الاحتجاز أو تقييده أو الانتقاص منه في سياق الطوارئ العامة أو النزاعات المسلحة. وبالاستناد إلى السوابق القضائية لحكمة العدل الدولية والتعليق العام رقم ٢٩ للجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي توضح فيه أن "الضمانات الإجرائية لا تخضع أبداً لتدابير من شأنها أن تقوض حماية الحقوق

التي لا يجوز تقييدها"، قرر الفريق أن العناصر الأساسية للمادة ٩ من العهد، مثل أمر الإحضار أمام المحكمة، يجب أن تُحترم بشكل تام حتى أثناء حالات الطوارئ (E/CN.4/2006/120، الفقرة ١٤).

### ٣- عدم جواز التقييد في سياق إجراءات مكافحة الإرهاب

٢٨- أعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن قلقه بشأن تواتر استخدام أشكال مختلفة من الاحتجاز الإداري التي تتسبب في تقييد الحقوق الأساسية (E/CN.4/2005/6، الفقرة ٦١). ولاحظ أيضاً ازدياد لجوء بعض الدول إلى تشريعات الطوارئ التي تقلص الحق في المثل أمام المحكمة وتحد من الحماية المؤقتة وتقييد الحقوق الأساسية للأفراد المحتجزين في سياق مكافحة الإرهاب، من خلال سن قوانين جديدة متعلقة بمكافحة الإرهاب أو بالأمن الداخلي، تسمح باحتجاز الأشخاص لمدة غير محددة أو لفترات طويلة جداً دون توجيه تهم إليهم، ودون مثل المحتجزين أمام قاض، ودون إتاحة سبيل انتصاف يمكن من الطعن في شرعية الاحتجاز (المرجع نفسه). ولاحظ الفريق العامل أن هذا النوع من الاحتجاز الإداري، الذي يتسم أيضاً بالسرية في كثير من الأحيان، يرمي إلى الانتفاخ على الآجال القانونية التي تحكم الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز قبل المحاكمة، كما يرمي إلى حرمان الأشخاص المعنيين من الضمانات القضائية المعترف بها لجميع الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين بارتكاب جرائم (المرجع نفسه).

٢٩- وعلى الرغم من التسليم بأن تدابير مكافحة الإرهاب قد تتطلب اعتماد تدابير معينة تحد بقدر كبير جداً من بعض الضمانات، بما في ذلك الضمانات المتعلقة بالاحتجاز والحق في محاكمة عادلة، شدد الفريق العامل مراراً على وجوب أن يبقى سلب الحرية متسقاً مع قواعد القانون الدولي في جميع الظروف (E/CN.4/2004/3، الفقرة ٨٤). وإن حق كل شخص مسلوب الحرية في إقامة دعوى أمام محكمة من أجل الطعن في شرعية احتجازه حق شخصي، يجب "ضمانه في جميع الأحوال في إطار اختصاص المحاكم العادية" (المرجع نفسه، الفقرة ٨٥).

٣٠- ولاحظ الفريق العامل في العديد من الحالات التي عرضت عليه مؤخراً، وكذلك عن طريق المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، استمرار بعض الدول في استخدام سلب حرية الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية دون توجيه تهم إليهم أو محاكمتهم، أو حرمانهم من الضمانات الإجرائية الأخرى التي تنطبق على حالاتهم، مما يتعارض مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (A/HRC/10/21، الفقرة ٥٢). واعتمد الفريق العامل قائمة مبادئ تستند إلى المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المرجع نفسه، الفقرة ٥٣). وتكفل هذه المبادئ تمتع الأشخاص المحتجزين بتهمة ارتكاب أعمال إرهابية بالحق الفعلي في المثل أمام المحكمة بعد احتجازهم. ولا تعطل

ممارسة الحق في المثول أمام محكمة التزام السلطات المكلفة بإنفاذ القوانين، والمسؤولة عن قرار الاحتجاز أو استمراره، بتقديم الشخص المحتجز إلى سلطة قضائية مختصة ومستقلة في غضون فترة زمنية معقولة (المرجع نفسه، الفقرة ٥٤(و)).

٣١- وفي التقرير المتعلق بحالة المحتجزين في خليج غوانتانامو (E/CN.4/2006/120)، أشار فريق المقرررين الخاصين إلى السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية بشأن التكامل بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، كما أشار إلى تأكيد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لذلك في تعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤). وأوضح فريق المقرررين الخاصين أن "الالتزامات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب قد تجعل اعتقال واحتجاز بعض هؤلاء الأشخاص واجباً على جميع الدول" (المرجع نفسه، الفقرة ٢٦). وبالاستناد إلى استنتاج هذا الفريق أن سلب الحرية يخضع لقانون حقوق الإنسان، وتحديدًا للمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن نطاقه يشمل حق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام محكمة من خلال إجراءات توفر الحقوق الأساسية في محاكمة وفق الأصول المرعية. وخلص الفريق إلى أنه "يجب أن يتمتع أي شخص حُرِّم من حريته بالوصول المستمر والفعال إلى إجراءات الإحضر أمام المحكمة، وينبغي النظر بأقصى قدر من القلق إلى فرض أي قيود على هذا الحق" (المرجع نفسه).

٣٢- وفي الآونة الأخيرة، شارك في إعداد دراسة مشتركة عن الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والرئيس- المقرر للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ونائب رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (A/HRC/13/42). وخلص هؤلاء إلى أن الاحتجاز السري يشكل انتهاكاً يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك استخدامه خلال حالات الطوارئ والتزاعات المسلحة، وانتهاكاً للقانون الدولي الإنساني أثناء أي شكل من أشكال النزاع المسلح. وينتهك الاحتجاز السري الحق في الحرية الشخصية وحظر التوقيف أو الاحتجاز التعسفي. وينبغي ألا تسمح أي ولاية قضائية بسلب حرية الأفراد بصورة سرية لفترات قد تكون غير محددة، وخارج نطاق القانون، دون إمكانية اللجوء إلى الإجراءات القانونية، بما في ذلك الحق في المثول أمام المحكمة (A/HRC/16/47، الفقرة ٥٤). وأكد فريق الخبراء الأهمية المحورية التي تكتسبها "المراجعات التي تجريها أجهزة قضائية مستقلة لطلب المثول الفعلي أمام المحكمة" فيما يتعلق بضمان احترام الحق في الحرية الشخصية (A/HRC/13/42، الفقرة ٢٩٢(ب)). وأوصى الفريق بـ "ألا تسمح الأطر التشريعية المحلية بأي استثناءات من حق المثول أمام المحكمة تكون خارجة عن نطاق صلاحية السلطة المختصة ومنفصلة عن مكان وشكل الحرمان من الحرية... [و] أن ينص القانون على عقوبات تُتْرَل بالموظفين الذين يرفضون الكشف عن المعلومات ذات الصلة أثناء الإجراءات المتعلقة بالمثول أمام المحكمة" (المرجع نفسه).

## جيم - ممارسة الفئات الضعيفة لذلك الحق

٣٣- من الضروري، إلى جانب الضمانات الإجرائية التي تنطبق على جميع الأشخاص الذين تسلب حريتهم، وضع ضمانات إضافية لكي تمارس حق الطعن في شرعية الاحتجاز فئات ضعيفة معينة، بما فيها الأطفال المحتجزون، والمهاجرون المحتجزون. بمن فيهم ملتمسو اللجوء، والأشخاص المحتجزون قسراً لأسباب صحية.

### ١- الأطفال المحتجزون

٣٤- تنص اتفاقية حقوق الطفل، في المادة ٣٧(ب) منها، على أن تلتزم الدول الأطراف بضمان "ألا يجرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة". وتضمن الاتفاقية لكل طفل مسلوب الحرية "الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحيدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل" (المادة ٣٧(د)).

٣٥- وتضمن القاعدة ١٣ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم ألا "يُجرم الأحداث المجردين من حريتهم، لأي سبب يتعلق بوضعهم هذا، من الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية التي يحولهم إياها القانون الوطني أو الدولي والتي لا تتعارض مع التجريد من الحرية". وتدعو القاعدة ٧-١ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) إلى كفالة ضمانات إجرائية أساسية في جميع مراحل الإجراءات، بما يشمل الحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى. أما مسألة الإفراج فيجب أن ينظر فيها قاض أو غيره من المسؤولين الرسميين المختصين أو الهيئات المختصة دون تأخير (القاعدة ١٠-٢). وفي التعليق على قواعد بيجين، ورد تعريف "غيره من المسؤولين الرسميين المختصين أو الهيئات المختصة" على أنه يشمل أي شخص أو مؤسسة بالمعنى الأوسع للكلمة، بما في ذلك المجالس المحلية أو سلطات الشرطة التي تملك سلطة الإفراج عن المعتقلين. وتنص القاعدة ٢٠-١ على أن "يُنظر في كل قضية منذ البداية على نحو عاجل، دون أي تأخير غير ضروري". ويؤكد التعليق على هذه القاعدة الأهمية القصوى التي يكتسبها "الإسراع في تسيير الإجراءات الرسمية في قضايا الأحداث".

٣٦- وقد فسرت لجنة حقوق الطفل الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في المادة ٣٧(د) من اتفاقية حقوق الطفل في تعليقها العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث. وتوضح اللجنة أن حق الطعن في شرعية سلب الحرية لا يشمل حق الطعن فحسب، بل يشمل أيضاً الحق في الوصول إلى المحكمة أو سلطة أو هيئة قضائية أخرى مختصة ومستقلة ونزيهة في الحالات التي يكون فيها سلب الحرية قراراً إدارياً. ويعني الحق في البت

فوراً أن القرار يجب أن يصدر في أقصر وقت ممكن، في غضون فترة أقصاها أسبوعان بعد تقديم الطعن (الفقرة ٨٤). وفيما يتعلق بتحديد الفترة الفاصلة بين ارتكاب الجريمة وصدور قرار المحكمة أو الهيئة القضائية المختصة الأخرى، ترى اللجنة أنه ينبغي أن تكون هذه الفترة أقصر بكثير من الفترة المحددة في حالة البالغين، دون المساس بالاحترام الكامل لحقوق الطفل الإنسانية والضمانات القانونية (الفقرة ٥٢). وتؤكد اللجنة على الدوام ضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لتقديم الشكاوى بشكل عام، وتدعو إلى إنشاء "نظام مستقل يراعي مصلحة الأطفال ويتيح لهم إمكانية تقديم الشكاوى" في سياق إدارة شؤون قضاء الأحداث (CRC/C/15/Add.193، الفقرة ٦٢ (ي)؛ CRC/C/15/Add.198، الفقرتان ٥١ و ٥٣).

## ٢- المحتجزون من ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير النظاميين

٣٧- تحدد الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧، المعايير الدنيا الأساسية لمعاملة اللاجئين، بما يشمل الوصول بحرية إلى المحاكم الموجودة في أقاليم الدول الأطراف وقدرة اللاجئين على تقديم الأدلة لإثبات براءته وعلى تقديم الالتماسات إلى السلطة المختصة، وأن يكون لديه من يمثله أمام تلك السلطة أو أن تعين السلطة المختصة شخصاً أو أكثر لهذا الغرض (المادتان ١٦ و ٣٢ (٢) من الاتفاقية).

٣٨- وتشمل المبادئ التوجيهية للمعايير والقواعد المطبقة الخاصة باحتجاز طالبي اللجوء وبدائله، لعام ٢٠١٢، التي نشرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، احترام حق الشخص المحتجز في أن يطعن في شرعية الاحتجاز أمام المحكمة في أي وقت، إما شخصياً أو عن طريق من يمثله (المبدأ التوجيهي ٧). ويضع المبدأ التوجيهي عبء إثبات شرعية الاحتجاز على السلطات المعنية ويقتضي أن تثبت الأساس القانوني للاحتجاز وأن تبرر الاحتجاز وفقاً لمبادئ الضرورة والمعقولية والتناسب، وأن توضح ما إذا كانت قد نظرت في مسألة اتباع وسائل أقل تدخلاً لتحقيق الأهداف نفسها في كل حالة على حدة (الفقرة ٤٧'٥).

٣٩- وقد كرس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي اهتمامه بوجه خاص لحالة المهاجرين المحتجزين، بمن فيهم المهاجرون الذين لا يحملون وثائق هوية أو من هم في وضع غير نظامي، وملتمسو اللجوء الذين ينتظرون نتائج طلباتهم، وملتمسو اللجوء الذين رُفِضت طلباتهم وينتظر ترحيلهم (رأيا الفريق العامل ٢٠١١/٥٥ و ٢٠١١/١٤). وقد حدد الفريق العامل، من خلال تقاريره السنوية ومداولته رقم ٥ (١٩٩٩) بشأن حالة المهاجرين وملتمسي اللجوء، عدداً من الضمانات الإجرائية لصالح المهاجرين المحتجزين. وفي حال غياب هذه الضمانات الإجرائية أو انتهاكها أو الانتفاف عليها أو عدم تنفيذها، يجوز للفريق العامل أن يخلص إلى أن الاحتجاز تعسفي.

٤٠ - وتشمل الضمانات الإجرائية الخاصة بالمهاجرين المحتجزين تقديم إخطار مكتوب بالتدبير المتعلق بالاحتجاز، بلغة يفهمها ملتمس اللجوء أو المهاجر، مع ذكر الأسباب التي يستند إليها الإجراء، وتحديد الشروط التي يجب أن يستطيع طالب اللجوء أو المهاجر وفقاً لها التماس الحصول على سبل الانتصاف من السلطة القضائية، التي يتعين عليها البت بسرعة في شرعية الإجراء، وعند الاقتضاء، إصدار أمر بالإفراج عن الشخص المعني (E/CN.4/2000/4، المبدأ ٨). ويجب أن يُصدر أمر الاحتجاز أو يوافق عليه قاض أو هيئة تتوفر بحققها ضمانات مماثلة فيما يتعلق بالاختصاص والاستقلالية والتزاهة (E/CN.4/1999/63، الفقرة ٦٩). وتقتضي الضمانة الإجرائية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن يتمتع المهاجرون المحتجزون بحق الطعن في شرعية احتجازهم أمام محكمة. وينبغي، في كل حالة على حدة، أن يخضع الاحتجاز لمراجعة قضائية تلقائية ومنظمة، وألا يُكتفى بالمراجعة الإدارية فقط. وينبغي أن تشمل المراجعة مدى شرعية الاحتجاز وألا تُقتصر على معقوليته فحسب، أو على استيفاء معايير أخرى أقل أهمية. ويجب أن ينص القانون على مدة قصوى للاحتجاز، وأن يُفرج تلقائياً عن المحتجز بانتهاء تلك المدة (A/HRC/13/30، الفقرة ٦١). وينبغي أن تحدد مهلة زمنية معينة للمراجعة القضائية في "حالات الطوارئ"، عندما يدخل إلى إقليم دولة ما عدد كبير للغاية من المهاجرين الذين لا يحملون وثائق هوية.

٤١ - وقد دعا الفريق العامل (A/HRC/13/30/Add.2) ولجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/MRT/CO/1) الدول الأطراف إلى إتاحة إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف قضائية فعالة للطعن في شرعية قرارات الاحتجاز الإدارية.

٤٢ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مجدداً عن رأيها بأن التمتع بالحقوق المشمولة بالعهد لا يقتصر على مواطني الدول الأطراف بل يجب إتاحتها أيضاً لجميع الأفراد، بصرف النظر عن جنسيتهم أو كونهم عديمي الجنسية، مثل ملتمسي اللجوء واللاجئين والعمال المهاجرين والأشخاص الآخرين الذين قد يجدون أنفسهم في إقليم الدولة الطرف أو يصبحون خاضعين لولايتها. وتتضمن التعليقات العامة رقم ٨ (١٩٨٢) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، ورقم ١٥ (١٩٨٦) بشأن وضع الأجانب بموجب العهد، ورقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد توضيحات لهذا الشأن (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol I)، ص ١٨٣، الفقرتان ١ و٧؛ وص ١٩٢، الفقرة ٢؛ وص ٢٤٥، الفقرة ١٠). وأكدت اللجنة أن "أي قرار بإبقاء شخص في الاحتجاز ينبغي أن يخضع [لمراجعة] بصفة دورية على نحو يتيح تقييم مبررات الاحتجاز" (CCPR/C/59/D/560/1993، الفقرة ٩-٤).

٤٣ - وقد أشار المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، في تقريره السنوي لعام ٢٠١٢ بشأن احتجاز المهاجرين غير النظاميين (A/HRC/20/24)، إلى ما ذكره الفريق

العامل المعني بالاحتجاز التعسفي من أنه ينبغي في كل حالة على حدة أن يخضع الاحتجاز لمراجعة قضائية تلقائية ومنتظمة، وألا يُكتفى بالمراجعة الإدارية فقط، وأن تشمل المراجعة مدى شرعية الاحتجاز وألا تقتصر على معقوليته فحسب، أو على استيفاء معايير أخرى أقل أهمية (المرجع نفسه، الفقرة ٢٣). وأوصى المقرر الخاص الحكومات بأن تكفل تطبيق الضمانات الإجرائية والضمانات التي ينص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الوطني على جميع أشكال الاحتجاز (المرجع نفسه، الفقرة ٧٢(أ)). وفضلاً عن ذلك، ينبغي إخطار جميع المهاجرين المحرومين من حريتهم بأسباب احتجازهم، بلغة يفهمونها، وكتابياً إن أمكن، وينبغي أن يكون لهم الحق في إقامة دعوى أمام محكمة لكي تبت هذه المحكمة في شرعية الاحتجاز. ويجب تقديم مساعدة مجانية للمهاجرين المحتجزين من مستشار قانوني و مترجم شفوي خلال الإجراءات الإدارية.

٤٤ - وتكفل المادة ١٦ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في الحرية والأمن الشخصي للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والحق في عدم التعرض، فردياً أو جماعياً، للتوقيف أو الاحتجاز التعسفي (الفقرتان ١ و ٤). وتكفل للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين يجرمون من حريتهم بالقبض عليهم أو احتجازهم، الحق في إقامة دعوى أمام المحكمة لكي تبت تلك المحكمة دون إبطاء في شرعية احتجازهم وتأمراً بالإفراج عنهم إذا كان الاحتجاز غير قانوني (الفقرة ٨). ولهم الحق، عند حضورهم هذه الدعوى، في الحصول على مساعدة مترجم شفوي بالجان إذا كانوا عاجزين عن فهم اللغة المستخدمة أو التحدث بها (المرجع نفسه). وعندما يثبت أن عمالاً مهاجرين وأفراد أسرهم قد وقعوا ضحايا للقبض عليهم أو احتجازهم بصورة غير قانونية، فإن الاتفاقية تكفل لهم حقاً نافذاً في التعويض (الفقرة ٩).

٤٥ - وقد علقت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين على مضمون المادة ١٦ من الاتفاقية الدولية في تعليقها العام رقم ٢ (٢٠١٣) بشأن حقوق العمال المهاجرين الذين ليس لهم وضع نظامي وأفراد أسرهم. وأوضحت اللجنة أن نطاق المراجعة القضائية لا يمكن أن يقتصر على إجراء تقييم رسمي لمعرفة ما إذا كان العامل المهاجر المعني قد دخل إلى الدولة الطرف دون تصريح دخول ساري المفعول، من غير أن تتاح إمكانية الإفراج عنه إذا لم يكن الاحتجاز وفقاً للقانون (المرجع نفسه، الفقرة ٣٢). وينبغي أن تُجرى على فترات منتظمة مراجعات إضافية بشأن استمرار ضرورة الاحتجاز ومشروعية، وأن يضطلع بها قاض أو موظف آخر يخوله القانون ممارسة السلطة القضائية. ويقع على سلطات الاحتجاز عبء إثبات أنه ينبغي صرف النظر عن القرينة المؤيدة للإفراج عن المحتجز. ويجب أن تتاح للعمال المهاجر إمكانية الحصول، بالجان إذا لزم الأمر، على تمثيل قانوني ومشورة قانونية للطعن في شرعية الاحتجاز، وعلى سبل انتصاف قانونية فعالة في الوقت المناسب (المرجع نفسه، الفقرة ٣٣؛ CMW/C/BIH/CO/2، الفقرة ٢٦). ويجوز طلب تعويض إذا ثبت أن التوقيف أو الاحتجاز كان غير قانوني وفقاً للقانون الوطني أو الدولي، ويجب على الدول الأطراف ضمان أن يكون

الحق في التعويض قابلاً للإعمال بصورة فعالة لدى السلطة المحلية المختصة (CMW/C/GC/2)،  
الفقرة ٣٥). وتنبه اللجنة الدول الأطراف إلى الحرص على ألا يُطرد العمال المهاجرون وأفراد  
أسرهم أثناء النظر في طلباتهم.

### ٣- الاحتجاز القسري للأشخاص ذوي الإعاقة

٤٦- تقتضي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في المادة ١٤ منها، من الدول  
الأطراف أن "تكفل ... عدم حرمانهم [أي الأشخاص ذوي الإعاقة] من حريتهم بشكل غير  
قانوني أو بشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقاً مع القانون ... وأن  
تكفل ... في حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم، نتيجة أي إجراءات، أن  
يجول لهم، على قدم المساواة مع غيرهم، ضمانات وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان".  
وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في تعليقها العام رقم ١ على المادة ١٢  
من الاتفاقية، فيما يخص الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين  
أمام القانون، أن من أوجه احترام حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأهلية القانونية على قدم  
المساواة مع الآخرين احترام حقهم في الحرية والأمن الشخصي (الفقرتان ٤٠ و ٤١).  
ووجهت اللجنة الانتباه إلى مشكلة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من الأهلية القانونية  
واحتجازهم في مؤسسات رغماً عنهم، أو دون موافقتهم أو بموافقة من يتخذ القرار بدلاً  
عنهم. ويشكل هذا سلباً تعسفياً للحرية وينتهك المادتين ١٢ و ١٤ من الاتفاقية. وتطلب  
اللجنة من الدول الامتناع عن هذه الممارسات وإنشاء آلية لمراجعة حالات إيداع هؤلاء  
الأشخاص في مؤسسات رعاية داخلية دون موافقة محددة منهم.

٤٧- وقد أكدت اللجنة دوماً أن الإعاقة لا تشكل سبباً مشروعاً بموجب القانون الدولي  
لسلب الأشخاص حريتهم (CRPD/C/SLV/CO/1، الفقرتان ٣١ و ٣٢) وأن سلب الحرية من  
غير سبب سوى الإعاقة يتنافى مع المادة ١٤ من الاتفاقية وينتهك أحكامها  
(CRPD/C/PER/CO/1، الفقرتان ٢٨ و ٢٩). ولا يكون الاحتجاز أو الإيداع القسري بسبب  
الإعاقة الفعلية، أو الإعاقة المتصورة، ولا سيما على أساس الإعاقة النفسية أو الذهنية الفعلية  
أو المتصورة، متسقاً مع الاتفاقية. ودعت اللجنة الدول إلى تعديل القوانين واعتماد تدابير  
لحظر الاحتجاز أو الإيداع القسري، وتصميم استراتيجيات لوقف الإيداع في المؤسسات  
وتنفيذ هذه الاستراتيجيات (CRPD/C/ARG/CO/1، الفقرة ٢٣؛ و CRPD/C/CHN/CO/1،  
الفقرتان ٢٥ و ٢٦). وأكدت اللجنة أنه لا يمكن سلب حرية أي شخص رغماً عنه في أي  
نوع من المصححات العقلية، وأن الدول الأطراف مطالبة بضمان أن يكون تقديم جميع  
خدمات الصحة العقلية بناء على الموافقة الحرة والمستنيرة للشخص المعني  
(CRPD/C/AUT/CO/1، الفقرات ٢٩-٣١). ومن الضروري أن توفر الدول الضمانات  
لاتباع الإجراءات القانونية الواجبة وإجراء المراجعات القضائية المناسبة للأشخاص ذوي

الإعاقاة الذين تسلب حريتهم نتيجة الإعلان عن إعفائهم من المسؤولية الجنائية (CRPD/C/ARG/CO/1، الفقرتان ٢٥ و ٢٦).

٤٨ - وأوضح الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في اجتهاداته الثابتة أنه يجب أن تتوفر لجميع الأشخاص الذين تسلب حريتهم لأسباب صحية السبل القضائية للطعن في احتجازهم (E/CN.4/2004/3، الفقرة ٨٧). وفي مداولته رقم ٧ بشأن المسائل المتعلقة بالاحتجاز في المصححات النفسية، أوضح الفريق العامل أن منع الأشخاص ذوي الإعاقاة العقلية من المغادرة قد يشكل، من حيث المبدأ، سلباً للحرية (E/CN.4/2005/6، الفقرة ٥١). ويجب، عند تقييم ما إذا كانت التدابير المتخذة متفقة مع المعايير الدولية، أن يراعى على النحو الواجب الوضع الضعيف للأشخاص المتأثرين بالمرض (حسبما يدعى) (E/CN.4/2005/6، الفقرة ٥٧). ويطبق الفريق العامل المعايير التالية: تسري أحكام الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أي شخص يُحتجز في مستشفى للأمراض العقلية أو في مؤسسة مماثلة بسبب إصابته بخلل عقلي، بموجب أمر من المحكمة أو قرار إداري أو غير ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تراجع المحكمة أو أي هيئة مختصة مستقلة ونزيهة، بانتظام وعلى فترات معقولة، ما إذا كان من الضروري استمرار احتجاز المريض في مؤسسة عقلية، ويُفرج عن المريض إذا انتفت الأسباب التي أدت إلى احتجازه. ويجب أن يراعى، أثناء المراجعة، الوضع الضعيف للمريض نفسه وحاجته إلى التمثيل المناسب (E/CN.4/2005/6، الفقرة ٥٨(هـ))<sup>(١٦)</sup>.

### ثالثاً - الأطر القانونية الإقليمية

٤٩ - تكفل حق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام محكمة جميع المعاهدات الإقليمية الأساسية لحقوق الإنسان، بما فيها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وهو مكفول أيضاً في الصكوك الإقليمية غير الملزمة مثل المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وفي الحصول على المساعدة القانونية في أفريقيا، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بشروط الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز قبل المحاكمة في أفريقيا، والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، والمبادئ وأفضل الممارسات المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين، وإعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا لحقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، خضع هذا الحق للتفسير من قبل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

(١٦) انظر كيف يتجلى هذا في السوابق القضائية الوطنية فيما يخص القضية 19 UKSC [2014] P & Q.

## ألف - أفريقيا

٥٠ - تكفل المادة ٧(١)أ) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب للأفراد "الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقاً للحقوق الأساسية المعترف [لهم] بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد". وقد صرحت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في آرائها السابقة، أن "الأمر بالإحضار للمثول أمام المحكمة استُحدث كرد من القانون العام على الاحتجاز التعسفي، ليسمح للأشخاص المحتجزين وممثليهم بالطعن في الاحتجاز ومطالبة السلطات بالإفراج عنهم أو تبرير جميع ملاسبات سجنهم" (١٤٣/٩٥-٩٦/١٥٠: مشروع الحقوق الدستورية ومنظمة الحريات المدنية - نيجيريا، الفقرة ٢٣). واعتمدت اللجنة الأفريقية، في دورتها الخامسة والخمسين، المبادئ التوجيهية المتعلقة بشروط الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز قبل المحاكمة في أفريقيا (٢٠١٤)<sup>(١٧)</sup>؛ ويجب، بموجب المادة ٥(ح) من هذه المبادئ، إخطار الأشخاص، عند احتجازهم، بحق الطعن في الاحتجاز.

٥١ - وتسائر المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وفي الحصول على المساعدة القانونية في أفريقيا، التي اعتمدها اللجنة الأفريقية في عام ٢٠٠٣، في الفرع ميم منها، الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عن كتب. وتورد بالتفصيل العناصر اللازمة لكفالة ممارسة الضمانة الإجرائية، بما في ذلك ضرورة أن تسن الدول تشريعات تكفل هذا الحق. وتنص هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية على أنه "لكل شخص يعنيه أو يهيمه رفاه أو سلامة أو أمن شخص مسلوب الحرية الحق في طلب سبيل انتصاف قضائي فعال وفوري كوسيلة لمعرفة مكان الشخص المحتجز أو حالته الصحية و/أو تحديد السلطة التي أصدرت الأمر بسلب حرية ذلك الشخص أو التي تنفذ الأمر". وهي تعهد إلى الهيئات القضائية، القيام في جميع الأوقات، بالاستماع إلى الالتماسات المتعلقة بالمثول أمام المحكمة أو الحصول على الحماية المؤقتة أو اتخاذ إجراءات أخرى ماثلة، والبت فيها، وتقضي بوجود عدم سوق أي حجج لتبرير سلب الحق في المثول أمام المحكمة أو الحصول على الحماية المؤقتة أو اتخاذ إجراءات أخرى ماثلة، بسبب الظروف أياً كان شأنها. وتُعرّف الإجراءات الأخرى الماثلة بأنها تعني "أي إجراء قانوني يتخذ أمام هيئة قضائية لإجبار سلطات الاحتجاز على تقديم معلومات دقيقة ومفصلة بشأن مكان وظروف احتجاز شخص ما أو تقديم شخص محتجز للمثول أمام تلك الهيئة القضائية" (الفرع قاف(م)).

(١٧) [http://www.achpr.org/files/news/2013/03/d78/draft\\_guidelines\\_pre\\_trial\\_detention.pdf](http://www.achpr.org/files/news/2013/03/d78/draft_guidelines_pre_trial_detention.pdf)

## باء- الأمريكان

٥٢- ينص الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته (عام ١٩٤٨) على أنه "لكل فرد حرم من حريته الحق في التأكد دون تأخير من شرعية احتجازه عن طريق المحكمة، والحق في تقديمه للمحاكمة دون تأخير لا مبرر له، أو يطلق سراحه" (المادة الخامسة والعشرون). وتنص الفقرة ٦ من المادة ٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه: "لكل شخص حرم من حريته حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل، دون إبطاء، في قانونية توقيفه أو احتجازه، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو احتجازه غير قانوني. ولا يجوز أن يقيد هذا التدبير أو يلغى في الدول الأطراف التي تجيز قوانينها لكل من يعتقد أنه مهدد بالحرمان من حريته أن يرجع إلى محكمة مختصة لكي تفصل في قانونية ذلك التهديد. ويحق للطرف ذي المصلحة أو من ينوب عنه طلب اتخاذ هذه التدابير".

٥٣- وأوضحت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في فتواها OC-8/87 (المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧) بشأن أمر الإحضار للمثول أمام المحكمة في حالة الطوارئ، أن الحماية تمثل أحد "سبل الانتصاف القضائية الأساسية التي تحمي حقوق مختلفة يُحظر تقييدها بموجب المادة ٢٧(٢)، وتفيد فوق ذلك، في الحفاظ على الشرعية في أي مجتمع ديمقراطي". وهي "سبل انتصاف قضائي صُمم لحماية الحرية الشخصية أو السلامة البدنية من عمليات الاحتجاز التعسفية من خلال إصدار مرسوم قضائي يأمر السلطات المختصة بتقديم الشخص المحتجز للمثول أمام قاض بغرض البت في شرعية احتجازه، والأمر بالإفراج عنه، إذا اقتضى الأمر".

٥٤- وأكدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في سوابقها القضائية التي بمنحها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وزناً كبيراً في اجتهاداته، أن "السلطة التي تفصل في شرعية توقيف أو احتجاز الأشخاص يجب أن تكون ممثلة في شخص قاض أو في محكمة؛ وبالتالي، تكفل الفقرة ٦ من المادة ٧ من الاتفاقية فرض الرقابة القضائية على سلب الحرية"<sup>(١٨)</sup>. كما أكدت أن "المراجعة التي يضطلع بها قاض أو محكمة شرط أساسي لضمان مراقبة الأفعال الإدارية التي تؤثر في الحقوق الأساسية والتدقيق فيها على النحو المناسب". وأضافت أن سبل الانتصاف المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة ٧ من الاتفاقية "يجب ألا تكون مدونة في القانون بشكل رسمي فقط، بل يجب أن تكون فعالة؛ وبعبارة أخرى، يجب أن تتقيد بهدف الحصول، دون تأخير، على قرار بشأن شرعية التوقيف أو الاحتجاز"<sup>(١٩)</sup>. وأن "أنظمة الهجرة التي لا تتيح سبل انتصاف للطعن في شرعية التوقيف والاحتجاز... وتنص فقط على إتاحة الإمكانية للشخص المحتجز كي 'يدحض' التهم التي

(١٨) بيليز لور ضد. إكوادور، الفقرة ١٢٦.

(١٩) ناديجي دوريزما وآخرون ضد الجمهورية الدومينيكية، القضية رقم ١٣٥١-٠٥، الفقرة ١٤١.

يستند إليها أمر ترحيله أو على أن 'يُستمع إلى ما يقوله بخصوص التهم المشار إليها في أمر القبض عليه' أو أن 'يقدم أدلة لدحض أمر الترحيل'، أنظمة مخالفة لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٧<sup>(٢٠)</sup>.

٥٥- وتكفل المبادئ وأفضل الممارسات المتعلقة بحماية الأشخاص الذين تسلب حريتهم في الأمريكتين، التي أقرتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨، أن يتاح "لجميع الأشخاص الذين تسلب حريتهم حق، يمارسونه هم أنفسهم أو عن طريق أشخاص آخرين، من أجل تقديم طلب بسيط وفوري وفعال، للطعن في اتخاذ أو عدم اتخاذ إجراءات على نحو ينتهك أو يهدد بانتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم، أمام سلطة مختصة ومستقلة ونزيهة" (المبدأ الخامس). وفضلاً عن ذلك، "يجق للأشخاص الذين تسلب حريتهم تقديم الالتماسات بشكل فردي وجماعي، والحصول على رد أمام السلطات القضائية أو الإدارية أو غيرها. ويمكن أن تمارس هذا الحق نيابة عنهم أطراف ثالثة أو منظمات، وفقاً لأحكام القانون" (المبدأ السابع).

٥٦- وأوضحت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنه "ليس بوسعها الإفراط في تأكيد أهمية الرقابة الإشرافية الفعالة على الاحتجاز باعتبارها ضماناً فعالة". وأشارت إلى أن حق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام المحكمة يؤدي دوراً أساسياً في الحماية من التوقيف التعسفي، وتوضيح حالة الأشخاص المفقودين، ومنع استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، باعتباره "تأكيداً فعالاً بأن الشخص المحتجز لا يخضع حصرياً لرحمة سلطة الاحتجاز". واستنتجت اللجنة أن "شرط ألا يترك الاحتجاز فقط للسلطة التقديرية للموظفين الحكوميين المسؤولين عن تنفيذه هو شرط أساسي للغاية بحيث لا يمكن التغاضي عنه في أي سياق"، كما خلصت إلى أن "الضمانة الإجرائية غير قابلة للإلغاء. فهي تنطبق على جميع حالات سلب الحرية".

٥٧- وحددت لجنة البلدان الأمريكية المتطلبات الإجرائية للحق فيما يلي: (أ) يجب أن تفصل في الطعون سلطة قضائية أو هيئة "شبه قضائية"، وليس سلطة إدارية، وأن تملك صلاحية الأمر. يمثل المحتجز أمام المحكمة وبالإفراج عنه أيضاً. ويجب أن تكون نزيهة ومختلفة عن السلطة التي تأمر بالاحتجاز وتنفذه. وللشخص المحتجز حق الطعن "في جميع الأوقات"، ويجب أن تتقيد الإجراءات بالأدوار الأساسية للعدالة الإجرائية، بما في ذلك "إتاحة فرصة تقديم الأدلة، ومعرفة مطالب الطرف الخصم وتبليتها". ويجب أن تتاح للمحتجز "فرصة أن يمثل محام أو أي ممثل آخر". ويجب أن تنفذ الإجراءات "دون تأخير" و"في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية". ويجب مراجعة قرار الاحتجاز على فترات منتظمة.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٣.

## جيم - المنطقة العربية

٥٨ - تنص الفقرة ٦ من المادة ١٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه "لكل شخص حُرْم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال أو الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل دون إبطاء في قانونية ذلك، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني". ويحق لكل شخص يقع ضحية توقيف أو احتجاز غير قانوني الحصول على تعويض (المادة ١٤(٧)). ولا يمكن الانتقاص من أشكال الحماية القانونية المنصوص عليها في المادة ١٤ من الميثاق في أوقات الطوارئ العامة (المادة ٤(١ و ٢)).

## دال - منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا

٥٩ - يكفل إعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (لعام ٢٠١٢) الحق في الحرية والأمن الشخصي وعدم التعرض للاعتقال أو التفتيش أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال سلب الحرية بشكل تعسفي (المادة ١٢). وفي بيان بنوم بنه بشأن اعتماد الإعلان، أكدت رابطة أمم جنوب شرق آسيا والدول الأعضاء فيها التزامها بجملة أمور منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت الدول الأعضاء في الرابطة أطرافاً فيها.

## هاء - أوروبا

٦٠ - تنص الفقرة ٤ من المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (لعام ١٩٥٠) على أن "أي شخص يُحرم من حريته بالقبض عليه أو حجزه له حق اتخاذ الإجراءات التي يتقرر بها بسرعة مدى شرعية القبض عليه أو حجزه. بمعرفة محكمة، ويُفرج عنه إذا لم يكن حجزه مشروعاً". ولدى ضحايا التوقيف أو الاحتجاز غير القانوني حق نافذ في التعويض (المادة ٥(٥)). وقد شرحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الحق في مراجعة المحكمة، في أحكامها السابقة المستفيضة التي بمنحها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وزناً كبيراً باستمرار في اجتهاداته الخاصة. وأفادت المحكمة بأن الغرض من الفقرة ٤ من المادة ٥ هو منح الأشخاص الذين تسلب حريتهم حق الطعن في التدخل في ذلك الحق، من خلال مراجعة قضائية سريعة وفعالة لشرعية الإجراءات. ويجب أن يكون الحق في مراجعة المحكمة للاحتجاز فعالاً وحقيقياً في التشريعات المحلية، على نحو يتيح إمكانية الحصول عليه ويؤكدده. وينبغي أن يسترشد الإجراء بمبدأ وجاهة الخصومة وتكافؤ وسائل الدفاع. وبصورة عامة، يتطلب هذا عقد جلسة للاستماع إلى أقوال الشخص المحتجز أمام الهيئة القضائية، التي يتعين أن تكون هيئة مستقلة عن الجهاز التنفيذي ومضمونة التزاهة ولديها القدرة على تنفيذ قراراتها. وتكون الاستعانة بمستشار قانوني إلزامية في حالة القصر أو الاحتجاز في مراكز الأمراض العقلية، وفي

القضايا التي تملك فيها المحكمة الحق التقديري في إصدار حكم بالسجن مدى الحياة. وينبغي التوصل إلى قرار في أقصر وقت ممكن. ويقر ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، في المادة ٦ منه، بالحق في الحرية والأمن، ضمن مجموعة من الحقوق الشخصية والمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية المكفولة لمواطني الاتحاد الأوروبي والأشخاص المقيمين فيه، ويكرس الميثاق هذه الحقوق في قانون الاتحاد الأوروبي.

## رابعاً- الأطر القانونية الوطنية

٦١- نُشرت الردود الواردة على استبيان الفريق العامل والبالغ عددها ٤٤ رداً من دول أعضاء في الأمم المتحدة و ١٨ رداً من مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، في الصفحة الشبكية للفريق العامل. ونُسخت قائمة بالأطر القانونية ذات الصلة للدول الأعضاء في شكل جداول في مرفق هذا التقرير. وقد اعتمدت التشريعات المحلية للدول، بشكل موحد وعام، حظر السلب التعسفي للحرية، وحق كل شخص مسلوب الحرية في إقامة دعوى أمام محكمة للطعن في شرعية الاحتجاز، اللذين جرت العادة على كفالتهما في الأحكام الدستورية أو الاعتراف بأتهما من الحقوق ذات الطابع الأساسي في النظم القانونية المحلية. وأعلنت الدول صراحة في ردودها على الاستبيان أنها تمثل للقانون الدولي، على غرار ما درجت عليه في تقديم تقاريرها إلى هيئات حقوق الإنسان الأخرى التابعة للأمم المتحدة، والإدلاء ببياناتها في مجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة الأخرى. وتوضح الدول في هذه السياقات، وفي الأشكال المختلفة لعمليات استعراض النظراء فيما بين الدول، أنها تعتبر نفسها ملزمة بالقانون الدولي فيما يخص المراجعة القضائية للاحتجاز، سواء صدقت أو لم تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦٢- و نُشرت أيضاً الردود المقدمة من جهات معنية غير حكومية في الموقع الشبكي للفريق العامل. وأُخذت هذه المساهمات بعين الاعتبار عند إعداد مشروع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحق الطعن في شرعية الاحتجاز. ويود الفريق العامل أن ينوه بالمساهمة الوافية لمؤسسة برو بونو بوبليكو بجامعة أكسفورد، التي قدمت ورقة عمل بعنوان "سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص مسلوب الحرية بالتوقيف أو الاحتجاز في إقامة دعوى أمام محكمة: استعراض قائم على مقارنة وتحليل ممارسات الدول" (نيسان/أبريل ٢٠١٤). وقد ساعدت هذه المساهمة بشكل خاص الفريق العامل في تحديد ماهية ممارسات الدول، وكنه إلزامية الممارسة (*opinio juris*) باعتبارها شرطاً لازماً.

٦٣- ويشير الفريق العامل إلى بيان محكمة العدل الدولية بشأن الحصانة من الولاية القضائية الذي جاء فيه ما يلي: "من البديهي بطبيعة الحال أنه يتعين أولاً البحث عن جوهر القانون الدولي العرفي في الممارسة الفعلية للدول ومفهومها للإلزامية الممارسة، على الرغم من أن الاتفاقيات المتعددة الأطراف قد تضطلع بدور هام في تدوين القواعد المستمدة من العرف

وتحديدها أو تطويرها في واقع الأمر ... وفي السياق الحالي، تتجلى ممارسات الدول ذات الأهمية الخاصة في الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية<sup>(٢١)</sup>. وفي المداولة رقم ٩ (٢٠١٢) المتعلقة بتعريف ونطاق الحرمان التعسفي من الحرية في القانون الدولي العرفي<sup>(٢٢)</sup>، اعتمد الفريق العامل النهج المتعلق بنشأة القانون الدولي العرفي، الذي أخذ به مجدداً في الوقت الحالي في أعمال لجنة القانون الدولي (A/CN.4/663)، وورد في طلب مجلس حقوق الإنسان المتعلق بإعداد هذا التقرير. وعندما يطبق الفريق العامل القانون، وعندما يكتشف وجود انتهاكات للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، يكون ملزماً باتباع الأسلوب العام للقانون الدولي في تفسير المعاهدات وتطبيق القانون الدولي العرفي. وفضلاً عن المواد المقدمة في هذا التقرير الموجه إلى مجلس حقوق الإنسان، يمكن الاطلاع على مصادر مهمة للقانون الدولي في الإجراءات الخاصة بالمجلس والنتائج المنبثقة عنها، وفي التقارير الإضافية وإجراءات استعراضات الأقران، بما في ذلك ما يتعلق منها بالاستعراض الدوري الشامل.

## خامساً - الاستنتاجات

٦٤ - يبين هذا التقرير كيف تطورت الضمانة الإجرائية في مختلف الصكوك الدولية، وفي الأطر القانونية الإقليمية، وفي القوانين المحلية للدول، انطلاقاً من مجموعة متنوعة من التقاليد القانونية. ويشكل تكرار تأكيد ضمان المحاكمة وفق الأصول المرعية وتوضيح جوهرها سمة من سمات المعاهدات الدولية والتشريعات المحلية، واجتهادات الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اجتهادات هيئات المعاهدات والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان والمحاكم الوطنية. وتعتبر الضمانة الإجرائية مكوناً أساسياً من مكونات الحق في المحاكمة وفق الأصول المرعية، الضروري لحماية حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه في جميع حالات سلب الحرية، ومنع التوقيف أو الاحتجاز أو النفي التعسفي، أو الاختفاء القسري، أو خطر التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويؤكد استعراض الأطر القانونية أيضاً أنه يجب، عندما يثبت وقوع انتهاكات للحقوق الأساسية للشخص المحتجز، أن تستدعي هذه الأفعال غير السليمة توفير سبيل للانتصاف.

(٢١) *Jurisdictional Immunities of the State (Germany v. Italy: Greece intervening)*, Judgment, ICJ Reports 2012, p. 99, 122-23 [55].

(٢٢) استشهد سير مايكل وود بالمداولة رقم ٩ كمصدر واحد فيما يتعلق بنهج تحديد القانون الدولي العرفي، التقرير الأول عن نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته، لجنة القانون الدولي، الدورة الخامسة والستون، ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، A/CN.4/663، الفقرة ٥٣، واستشهد بالمداولة نفسها في التقرير الثاني لسير مايكل وود (A/CN.4/672)، الفقرتان ٤١-٨ و ٧٦-٦).

٦٥- وتظهر الدراسة الاستقصائية المستفيضة التي جرت بشأن المصادر ذات الصلة أن حق الطعن في شرعية الاحتجاز والحق في الحصول على سبيل انتصاف عند التعرض لفعال غير سليم، مدعومان بممارسات دولية موحدة، وبممارسات الدول ومفاهيمها المتعلقة بالزامية الممارسة. ولا يتضح من هذه الدراسة أن هناك قواعد عرفية للقانون الدولي مطبقة على الجميع فحسب، بل يتضح أيضاً أن هذه القواعد قاطعة وآمرة وفقاً للمادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ولم يكن اهتمام الدراسة الاستقصائية موجهاً إلى الامتثال الفعلي للقانون الدولي أو التشريعات المحلية أو السوابق القضائية للمحاكم العليا أو بيانات الحكومات. ويتمثل الغرض من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحصول على سبيل الانتصاف وتطبيق الإجراءات المتعلقة بحق أي شخص مسلوب الحرية في الطعن في شرعية احتجازه أمام محكمة، التي يعكف الفريق العامل حالياً على صياغتها بناء على طلب مجلس حقوق الإنسان، في أن تكون هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية أداة لضمان الامتثال في هذا المجال وتحسينه.

## Annex

[English only]

## Catalogue of national legal frameworks citing the right to challenge the lawfulness of detention before court

1. On 17 June 2013, the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, in its capacity as Secretariat of the Working Group on Arbitrary Detention, transmitted a Note Verbale to the Permanent Missions to the United Nations and to the United Nations Office at Geneva informing them that, in accordance with Human Rights Council resolution 20/16 of 6 July 2012, paragraph 10, the Working Group is in the process of preparing draft basic principles and guidelines on remedies and procedures on the right of anyone deprived of his or her liberty to challenge the lawfulness of detention before court.

2. As these principles and guidelines are being developed with the aim of assisting Member States in fulfilling their obligation to avoid arbitrary deprivation of liberty in compliance with international human rights law, the Working Group was directed by the Council, in paragraph 11(a) of res. 20/16, to seek the views of Governments in their preparation. The Working Group thereby transmitted a questionnaire, requesting Governments to provide, inter alia, how Article 9(4) of the International Covenant on Civil and Political Rights is incorporated into their domestic legislation. States not party to the International Covenant were requested to provide the legal framework regulating the right of anyone deprived of his or her liberty by arrest or detention to bring proceedings before court, in order that the court may decide without delay on the lawfulness of his or her detention.

3. The questionnaire was completed and returned to the Working Group by 44 Member States. As notified, all replies have been posted on the web page of the Working Group and made available to the public.<sup>23</sup> The entire responses have been taken in to account in developing the draft principles and guidelines. Reproduced in tabular format below are only the national legal provisions incorporating article 9 (4) of the International Covenant, or the abovementioned right, in to domestic law.

<i>State</i>	<i>Legal instrument</i>	<i>Relevant provisions</i>
ARGENTINA	Constitution (Constitución Nacional)	Art. 43
	Criminal Code of Procedure(Código Procesal Penal de la Nación)	Arts. 280, 316-319
	National Mental Health Law (Ley Nacional de Salud Mental, 26.657, publicada en el Boletín Oficial el 3/12/2010)	Arts. 14, 20, 22
ARMENIA	Constitution of the Republic of Armenia	Arts. 16, 16 Part 4, 18 Part 1
	Criminal Code	Art. 348
	Criminal Procedure Code	Arts. 22, 63 (17), 63 (19),

<sup>23</sup> <http://www.ohchr.org/EN/Issues/Detention/Pages/DraftBasicPrinciples.aspx>.

<i>State</i>	<i>Legal instrument</i>	<i>Relevant provisions</i>
		65 (24), 73, 77
	Civil Code	Art. 1064
AZERBAIJAN	Criminal Procedure Code (14 July 2014)	Arts. 14, 101.5, 384.1, 384.1.8, 449, 449.2, 451.1, 451.3, 452.1, 473
	Administrative Offences Code (11 July 2000)	Arts. 371.1.4, 373.5, 374.5, 399.6
	Law on Providing Rights and Freedoms for Detained Persons (22 May 2012)	Art. 15.1.15
BENIN	Criminal Procedure Code (Code de procedure penale en République du Benin, loi n°2012-15 du 17 décembre 2012)	Arts. 157 (2), 206, 207, 210(1)
BOSNIA AND HERZEGOVINA	Criminal Procedure Code (CPC)	Arts. 134, 139, 436, 439
	Law on the Stay and Movement of Aliens and Asylum	Art. 101
	Law on Ombudsman for Human Rights of Bosnia and Herzegovina	Art. 24
BULGARIA	Constitution (promulg. SG 56 of 13 July 1991)	Art. 30(3)
	Criminal Procedure Code (promulg. SG 86 of 28 October 2005)	Arts. 63-65
	Health Act (Section II of Chapter Five, promulg. SG 70 of 10 August 2004)	Arts. 155-165
	Health Act (new SG 41 of 2009)	Art 61(5)
	Law on the Ministry of Interior (promulg. SG 17 of 24 February 2006)	Art. 63(4)
	Law on State Agency National Security (promulg. SG 109 of 20 December 2007; new SG 52 of 2013)	Art. 124a(7)
	Military Police Act (promulg. SG 48 of 24 June 2011)	Art. 13(2)
	Law on Responsibility of the State and Municipalities for Damages	Art. 2(1)
BURKINA FASO	Constitution (La Constitution du 11 juin 1991)	Arts. 3, 4
	Criminal Code (La loi no. 43-96 du 13 novembre 1996 portant Code pénal et modifiée par la loi no. 6-2004 du 6 avril 2004)	Arts. 141-148, 356-360, 398-405

<i>State</i>	<i>Legal instrument</i>	<i>Relevant provisions</i>
	Criminal Procedure Code (L'ordonnance no. 68-7 du 21 février 1968 portant Code de Procédure Pénal ensemble ses modificatifs)	Arts. 136-150, 393-397
	Civil Procedure Code (La loi no. 22-99 du 18 mai 1999 portant Code de procédure civile)	Arts. 2, 3
CHILE	Constitution (Constitución Política de la República, publicada en el Diario Oficial el 22 de septièmre de 2005)	Art. 19, 21
	Code of Criminal Procedure (Código Procesal Penal, Ley no. 19.696 publicado en el Diario Oficial el 12 de octubre de 2000)	Art. 94, 95, 140
COLOMBIA	Constitution (Constitución Política de Colombia de 1991)	Art. 30
	Law 1095 of 2006 (la Ley 1095 de 2006)	Arts. 1-10
ECUADOR	Constitution (Constitución de la República del Ecuador, Registro Oficial 449 de 20-oct-2008)	Art. 89
	Law of Fair Trial and Constitutional Control (Ley Orgánica de Garantías Judiciales y Control Constitucional, Registro Oficial Suplemento 52 de 22-oct-2009)	Arts. 43, 44
	Code of Criminal Procedure (Código de Procedimiento Penal, Registro Oficial Suplemento 360 de 13-ene-2000)	Arts. 422, 428
ESTONIA	Police and Border Guard Act (2009)	Art. 733(5)
	Mental Health Act (1997)	Art. 13(5)
	Law of Criminal Procedure	Art 217(7)
GEORGIA	Constitution (24 August 1995)	Art. 18(7)
	Criminal Procedure Code of Georgia (CPCG, 9 October 2009)	Arts. 38(1), 92(1), 176(5), 207
	Administrative Offences Code of Georgia (AOCG)	Arts. 251, 281
	The Law of Georgia on Mutual Legal Assistance in Criminal Matters (MLACM)	Arts. 30, 54
	Law of Georgia on Cooperation of Georgia with the International Criminal Court (CGICC)	Arts. 19(1), 23(5), 24(1)

<i>State</i>	<i>Legal instrument</i>	<i>Relevant provisions</i>
GERMANY	Constitution (Basic Law, Grundgesetz GG)	Art. 104(2)
	Code of Criminal Procedure (Strafprozessordnung (StPO))	Sections 115a, 117, 118, 299
GREECE	Constitution	Art. 6
	Code of Criminal Procedure	Arts. 279(2), 285, 288, 533
GUATEMALA	Constitution (Constitución Política de la República, entró en vigencia el 14 de enero de 1986)	Art. 263
	Amparo, Habeas Corpus and Constitutionality Law. Decree 1-86 (Ley de Amparo, Exhibición Personal y de Constitucionalidad, Decreto número 1-86, entro en vigencia el 14 de enero de 1986)	Art. 82, 85, 86-87
IRAQ	Constitution (2005)	Art. 4
	Criminal Procedure Rules Law (No. 23 of the year 1971)	Arts. 249, 252, 270 and 271
	Prison Administration Law	Section 13 (5)
IRELAND	Constitution (1937)	Art. 40.4
	Immigration Act (1999)	Section 5(5)
	Immigration Act (2003)	Section 5(4)
	Refugee Act (1996)	Section 9 (8-16)
	Rules of the Superior Courts	Order 84 Rule 2
JORDAN	Code of Criminal Procedure	Arts. 107, 108/2
KAZAKHSTAN	Constitution	Art. 16
	Code of Criminal Procedure	Arts. 39, 40, 41, 43, 103, 104, 105, 109, 110(1), 111, 399
	Code of Administrative Offences (CAO)	Arts. 633, 657, 658, 678
KENYA	Constitution (27 August 2010)	Arts. 20(2), 22(1), 22(2), 22(3), 23(3), 25(d), 165(3)
KUWAIT	Code of Criminal Procedure	Art. 14
	Law 17 of 1960	Art 69
LEBANON	The response provided was not included as the submission did not correspond precisely to the exigencies of the information sought.	
LITHUANIA	Code of Criminal Procedure	Arts. 130 Part 1&2, 140 Part 8
	Code of Administrative Offences (CAO)	Art. 271, 275

<i>State</i>	<i>Legal instrument</i>	<i>Relevant provisions</i>
	Law on Compensation for Damage Inflicted by Unlawful Actions of State Institutions and the Representation of the State	Art. 3 (Part 1)
MEXICO	Constitution (Constitución política de los Estados Unidos Mexicanos)	Arts. 1, 14, 16, 17, 18, 19, 103 and 107
	Military Code (Código de Justicia Militar)	Arts. 80, 492, 505, 507, 509, 514, 616
	National Commission on Human Rights Law (Ley de la Comisión Nacional de los Derechos Humanos)	Regulates the role of the NCHR
	Amparo Law (Ley de Amparo)	Arts. 6, 15, 17, 77, 107.II, 108
	Victims' Law (Ley General de Víctimas)	Art. 2
MONACO	Sovereign Ordinance No. 13.330 of 12 February 1998	Includes Art.9(4) ICCPR
	Code of Criminal Procedure – amended by the Law 1.343 of 26 December 2007	Arts. 197-199, 202-202/4
	Law No. 1039 of 26 June 1981	Art. 12
NORWAY	Human Rights Act of 22 May 1999 No. 30	Sections 2, 3
	Criminal Procedure Act of May 1981 No. 25	Sections 185, 187a), 444, 445, 447
OMAN	Royal Decree No. 101/96 of 2 November 1996	Arts. 22-25
	Code of Criminal Procedure, promulgated by Royal Decree No. 97/99	Arts. 5(1), 59
PARAGUAY	Constitution (Constitución Nacional)	Art. 133
	Criminal Procedure Code (Código Procesal Penal de la República del Paraguay)	Art. 240
QATAR	Code of Criminal Procedure	Arts. 157, 396
REPUBLIC OF KOREA	Constitution (1948)	Art. 12.6
	Criminal Procedure Act (adopted in 1980, amended in 1987, 1995, 2005 and 2007)	Art. 214-2
	Habeas Corpus Act (2007, amended in 2008)	Art. 3
	Administrative Litigation Act	No provisions specified

<i>State</i>	<i>Legal instrument</i>	<i>Relevant provisions</i>
RUSSIAN FEDERATION	Constitution	Art. 46 (2)
	Code of Administrative Offences of the Russian Federation No. 195-FZ of 30 December 2001	Arts. 30.2
	Code of Criminal Procedure	Arts. 125, 126, 133(3), 135, 136
	Civil Code	Art. 1070(1)
	Federal Constitutional Act No. 1-FKZ of 26 February 1997 on the Human Rights Ombudsman (as amended on 28 December 2010)	Art. 29, paragraph 1, point 3
SENEGAL	The response provided was not included as the submission did not correspond precisely to the exigencies of the information sought.	
SLOVENIA	Constitution (23 December 1991)	Art 20
	Criminal Procedure Act	Arts. 157(7), 202(4), 538, 542(1)&(3)
	Mental Health Act	Arts. 12-14
	Aliens Act	Arts. 76, 78
	Asylum Act	Art. 27
SPAIN	Constitution (Constitución Española de 29 de diciembre 1978)	Art. 17.4
	Organic Law 6/1984 of 24 May 1984 (Ley Orgánica 6/1984, de 24 de mayo, reguladora del procedimiento de «Habeas Corpus»)	No express provisions cited
	Organic Law 5/2000 of 12 January 2000 (Ley Orgánica 5/2000, de 12 de enero, reguladora de la responsabilidad penal de los menores)	Art. 17.6
	Law 1/2000 of 7 January 2000 (Ley 1/2000, de 7 de enero, de Enjuiciamiento Civil (Vigente hasta el 22 de Julio de 2014)	Art. 763
	Royal Decree of 14 September 1882 (Real Decreto de 14 de septiembre de 1882, aprobatorio de la Ley de Enjuiciamiento Criminal: arts. 489 a 501)	Arts. 489-501
	Penal Code (Código Penal)	Art. 530
SRI LANKA	Constitution	Art. 126

<i>State</i>	<i>Legal instrument</i>	<i>Relevant provisions</i>
SUDAN	The response provided was not included as the submission did not correspond precisely to the exigencies of the information sought.	---
SWEDEN	The response provided was not included as the submission did not correspond precisely to the exigencies of the information sought.	---
SWITZERLAND	Federal Constitution of the Swiss Confederation of 18 April 1999 (Cst., Recueil systématique RS 101)	Arts. 31(3), 31(4)
	Criminal Procedure Code (5 October 2007 RS 312.0)	Arts. 224-228, 230, 233
	Criminal Code (21 December 1937 RS 311.0)	Arts. 62d, 64b
	Federal Act on International Mutual Assistance in Criminal Matters (20 March 1981 RS 351.1)	Art. 48
	Code of Juvenile Criminal Procedure (20 March 2009 RS 312.1)	Art.27
	Civil Code (10 December 1907 RS 210)	Arts. 426, 426(4), 450
	Federal Act on Foreign Nationals (16 December 2005 RS 142.20)	Art. 80
TURKEY	Code of Criminal Procedure	Arts. 101(5), 104(1), 104(2), 105, 141
UGANDA	Constitution of the Republic of Uganda, 1995	Arts. 23(7), 50(1), 50(2)
	Police Act, Cap 303, Laws of Uganda 2000	Sections 24(4), 25(3)
	Government Proceedings Act, Cap 77, Laws of Uganda 2000	Sections 3, 10
	Judicature Act. Cap 13, Laws of Uganda 2000	Rule 3, Rules SI 13-6, Rules SI13-14, Section 34(1)(a)
UKRAINE	Constitution	Art. 29
	Code of Criminal Procedure (20 November 2012)	Art. 316 para 2
	Act on Procedures for Compensating Citizens for Damages caused by the Unlawful Activities of Police, Pretrial Investigation, Procuratorial and Judicial Institutions	Arts. 2, 11
UZBEKISTAN	Constitution	Art. 44

---

<i>State</i>	<i>Legal instrument</i>	<i>Relevant provisions</i>
VENEZUELA, BOLIVARIAN REPUBLIC OF	Constitution of the Bolivarian Republic of Venezuela (Constitución de la República Bolivariana de Venezuela, 1999)	Art. 27
	Code of Criminal Procedure (Código Orgánico Procesal Penal, amended in June 2012)	Art. 123
	Law on Protection of Rights and Constitutional Guarantees (Ley Orgánica de Amparo sobre Derechos y Garantías Constitucionales)	Arts. 38, 39

---